

قواعد الدرر البهية 03 لفضية الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بالقواعد والمعاني -

00:00:02

اصلها في الفروع الفقهية لمتن الدرر البهية للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند مسائلي الجوار احكام واشرنا الى المقصود به الجار الذي له حق الجار القريب والجار البعيد - 00:00:25

ونحو ذلك من المعاني الاصولية الليلة ان شاء الله تعالى سننتقل الى بقية الفروع الفقهية ونتحدث ان شاء الله تعالى عن مساء الاتلافات والتصرف في الطرقات وكذلك الغصب هو الوقف - 00:01:04

لعلكم تتنبهون الى المقاصد والمعاني التي سنشير اليها في هذه الفروع الفقهية فيما يتعلق بالاتلافات حدثت تلفيات انتبهوا عندنا عندنا ائتلافات حدثت في اموال الناس او عندنا نقص حدث في اموال الناس - 00:01:41

تعامل الفقه الاسلامي او تعاملت الشريعة الاسلامية مع هذا الموضوع المهم الشريعة الاسلامية يا معاشر الاحبة بتحريم الاعتداء على اموال الناس او ائتلافها او اخذها لغيره لان من اعتدى على مال غيره - 00:02:14

وكان ذاك المال محترما فانه يضمن ما معنى يضمنها يعني يجب عليه اعطونا امثلة اعطونا امثلة كسر الدجاجة سيارة جاره او زيارة احد من الناس شيئا فيها او فتحت بابا مغلقا - 00:02:50

انه يضمن ان هذا يعد مما يلحق او يعد من مال الخير لهذا درسنا سابقا في قواعد الفقه ان من كانت له دواب انا من واه نحو اعاقه فانه يجب عليه - 00:03:43

يجب عليه حفظها في الليل احفظها في الليل حتى محاصيل الزراعية قول قول ازرع الناس او حششتش الناس الذي يكون معدل للبيع او لنحو ذلك فاذا اهل صاحب الدواب اهملها وحصل الفساد فانه يضمن - 00:04:20

لان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث قضى على ان على اهل الاموات حفظها بالنهار وما افسدت بالليل مضمونا عليهم ما افسدت بالليل مضمون عليهم هذا حديث صحيح اخرج - 00:04:58

ابن ماجة القاعدة عندنا هنا ان ارواح محترم اموال الناس محترمة ويحرم التعدي عليها ويحرم اتلافها ويحرم التسبب في افسادها قد لا يتلفها او يفسدها او لكنه يتسبب في افسادها فانه يضمن - 00:05:27

انه يضمن واضح يا مشايخ قواعد الفقه قررت انه اذا اجتمع المباشر والمتسبب وظيف الحكم الى المباشر هذي قاعدة ينبغي الى طالب العلم ان ان يتفقه فيها وان يتعلمها اجتمع سبب ومباشرة - 00:06:05

اجتمع سببه مباشرة فانه قدم ماذا المباشر الذي لم يحصل التلفون بمباشرة وفعله يعني كان فعله سببا مفضيا الى الطرف واضح يا مشايخ هذا ما يتعلق ما يتعلق الاتلاف عندنا ما يسميه الفقهاء - 00:06:46

الصائم ما هو الصائل ما هو السائل ما هو السائل يا مشايخ طائر الذي يهجم يهجم على غيره عاتيا سواء كان من الانسان او او الحيوان ولا ضمان في دفنه. هجم عليك انسان او هجم عليك حيوان - 00:07:46

آآ المعتدي على النفس او المال او العرض يسميه العلماء صائلا طبعا دفع الصائغ قد يكون بما ينتفع به اما بكسره او بجرحه او لم ينتفع بذلك فانه يقتل كما قررت القواعد - [00:08:46](#)

الشريعة كما قررتها قواعد الشريعة يا معاشر الاحبة وفي صحيح مسلم رجلا ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت ان رجل يريد اخذ مالي فماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:25](#)

ماذا قال النبي قال لا تعطيه مالك. قال ارأيت ان قاتلني؟ قال قاتلك قال ارأيت ان قتلني؟ قال فانت شهيد قال ارأيت ان قتلته؟ قال وهو في النار ينبغي عشرة الاحبة - [00:10:03](#)

نتعرف على هذه المعاني والمقاصد التي جاءت في هذه الفروع الفقهية كما تقدم قلنا القوات الاصولية جاءت جاء النفس حفظ الدين وحفظ النفس العقل والنسل والماء هكذا مرتبة هذه المعاني والمقاصد التي درسناها الان - [00:10:28](#)

جاءت بها الشريعة الاسلامية في قاعدة السنة القولية وفي قاعدة السنة العملية طيب نتقل الى في الطرقات الفقهاء يذكرون هذا عادة بعد احكام الجوار وبعد انا قلت لكم سابقا انني استدرك - [00:11:22](#)

بعض المسائل على تكون ذكرت في المتن لكنني استدرك عليه ونزيد بعض المسائل بالنسبة للتصرف في الطرقات التصرف في الطرقات الطريق ما هو؟ ما هو ما هو الطريقة الاخ علي - [00:11:53](#)

ما المقصود في الطريق المقصود الطريق المقصود بالطريق ما يمر هذه الناس مصالحهم واهل الذهاب الى ارزاقهم واعمالهم ما يسمى طريق ما يمر عليه ويكون مسلوكا هذا الطريق المحافظة عليه من جميع ما يضر - [00:12:33](#)

بالناس يغز الرجال او النساء او الاطفال او الشيوخ او المرضى يعني لا تضع حجرا في الطريق لا تضع خشبا اعوذ بالله من او باما نفايات او مخلفات او لانه ثبت سنة قولية - [00:13:22](#)

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان بضع وسبعون بضع وستون يعني ورد الايمان قطعا وسبعون الايمان بضع وستون شعبة - [00:13:47](#)

فافضلها قول لا اله الا الله وادناها امانة الاذي عن الطريق هذا في صحيح مسلم وهناك حديث اخر مر علينا سابقا لو تذكرونه في البخاري اياكم حديث مرفوع والجلوس في الطرقات - [00:14:13](#)

او على الطرق قالوا ما لنا بد يا رسول الله يعني مجالسنا نتحدث فيها قال فان بيته الطريقة حقها غض البصر وكف الاذي رد السلام وامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكف الاذي - [00:14:42](#)

الاذي هذه عامة قل لي انا مما قد يتخيله الانسان او لا يصل اليه طيب قد يقول قائل انا عندي طريق يمر من امام البيت واريد ان اوقف سيارتي بعض - [00:15:15](#)

المواد او بعض نقول لا يجوز لك ان تضايق المسلمين في طرقاتهم لان في ذلك لان في ذلك هدية لهم واذية المسلمين وحرص على هذا يتخرج على هذا يوم معاشر الاحبة - [00:15:44](#)

تخرج على هذا انه لا يجوز ان يحدث المسلم ملكي يضايق الطريق على المارة اتفق الفقهاء على ان الطريق لا يجوز تضيقها واضح واضح وفي اشكال يعني لا تضع مواد او تضع سيارة او تضع - [00:16:11](#)

علبا او تظع اه بضاعة او تضع امام بيتك الذي حتى لا يأتي احد من المسلمين ويدعو عليك او يسبب لك ضررا كما تبين قبل قليل. طيب نتنقل يا المشايخ - [00:16:46](#)

نتنقل الى يقصد به اخذ الشيء ظلما اخذ الشيء ظلما ما معنى اخذ الشيء ظلما يعني ان تستولي على حق غيرك عدوانا بغير وجه حق وهذا باجماع المسلمين هذي قاعدة واصولية. قاعدة - [00:17:20](#)

قاعدة الاجماع ماذا تقول قاعدة الاجماع مشايخ ماذا تقول قاعدة الاجماع نقول انه يحرم اخذ الشيء ظلما ما يتعلق بحقوق الناس او اموالهم او والنبي صلى الله عليه وسلم كما مر معنا سابقا - [00:17:59](#)

من كانت له مظلمة من كانت مظلمة عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قد لا يكون ديار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر

مظلّمته وان كان له - 00:18:46

حسنات اخذ من سيئات صاحبه من هذا معاشر الاحبة انه يجب على المسلم ان يتخرج المظالم تحلل منى حتى لا تؤخذ حسناتهم
يوم القيامة يوم القيامة ويتخرج على هذا انه - 00:19:14

انه يجب على الغاصب رد المغصوب بحالي وان اتلف رد بدلا عنه. انت اخذت سيارة اعصابك من صاحبها ظلما وارادت ان تتحلل انك
تعيدها وان تلفت فانك ترد بدلا عن - 00:19:58

او سيارة او جوالا او يرد المغصوب بزيادته اصبت فرزا او اصبت ناقة او آآ بهيمة يكون لها نتاج او ولادة اذا اردت ان تتحلل وكان
لي تلك فانك تعيدها. فانك تعيدها - 00:20:23

وكما هو معلوم ان الغاصبة اذا تصرف في المغصوب يعني استولى على ارض او مزرعة او حقل او استراحة او وبنى فيها او غرس
فيها فانه يؤمر يؤمر بقلع انشئ فيها طالبه المالك بذلك. احفظوا هذا جيدا - 00:21:13

احفظوا هذا جيدا يا معاشر الاحبة احفظه جيد المقصود اذا تغير او قل او يضمن الغاصب ذلك النقص جوالا او او قلما يعني له ثمن
ثم اراد ان يعيده حدث به تلف او حدث فيه - 00:21:48

او نزل سعره فان الغاسل بالسعر الاول. بسعر الجوال او القلم الاول الذي غصب في وقته اما بالنسبة للغصب يعني اذا باع السيارة او
الجوال او والقلم فان هذا التصرف - 00:22:32

يكون باطلا اذا لم يأذن الملك بذلك عندكم الان ننتقل الى ماذا ننتقل الى الوقف احكام الوقف الى الى مسائل الوقف الوقت انت
عندك اه او عندك اه مدرسة انت من قمت - 00:22:54

ببناء هذا هذه المدرسة او انت من قمت بشراء تلك الارض وتريد ان تجعلها او تجعلها وقفا حتى تستفيد من هذا الوقف فانه يتعين
عليك ان تحبس العين يعني الارض او المدرسة - 00:24:24

لا يمكن بها تقربا الى الله الى الله تعالى تحبس هذه العين يعني تبقى نحافظ على بقائها ولهذا الفقهاء يقررون قاعدة حبس الاصل
وتسبب المنفعة حبس الاصل تصوير المنفعة يعني المنفعة في سبيل - 00:24:56

التدريس في المدرسة الاقراء في المدرسة اول كتب مثلا تحبس عينها وتسبب المنفعة. كل من يقف في هذا الكتاب فلك اجر هذا اجر
عظيم عند الله يقصد بالوقف اتاحة الاستفادة من - 00:25:41

المنفعة التي تكون في ذلك الوقف طيب اذا كان لذلك الوقف مال او اجرة يعني عنده سكن يؤجر بسعر رمزي او شقق اموال الشقق
تكون منفعة للايتام او الفقراء او - 00:26:14

او تصرف على طلبة العلم او المحتاجين او على هذا ايضا من منافع وهو مثال على الوقف وبالنسبة للوقف مستحق لانه حدث في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان عمر - 00:26:48

رضي الله عنه يا معاشر الاحبة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اني اصب ارضا وكانت من انفس الاموال
والاماكن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا رسول الله ماذا افعل به - 00:27:11

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها غير انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث كما تعلمون النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا مات - 00:27:46

ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث. قطع عمله الا صدقة جاء او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له طيب قد يقول قائل قد يقول قائل انا
اريد ان اؤسس وقفا. ما هي الشروط التي يجب او ينبغي او - 00:28:06

يلزماني ان اتقيد بها نقول له عندك سبعة شروط لا بد ان حتى يصح هذا الوقف والا فانها ذلك الوقف يكون ناقشا او باطلا ان يكون
الوقف ان يكون الواقف - 00:28:39

التبرع هذا الذي يؤسس الوقف مسلما عاقلا ان يكون الوقف عيناؤها ارض او عقار او او سيارة او اماكن الانتفاع به ينتفع به مكتبة او
كتب ان يكون الوقف على بر - 00:29:12

على طلبة علم على مساكين على ايتام على ان يكون على معين طلبة علم ارامل مساكين ان يكون منجزا يعني فوري وليس معلقا او محددا على امد سيأتي ان يكون ان يكون منجزا ان يكون مؤبدا - [00:29:47](#)

ما يقول انا وقفت لمدة سنة او ستة اشهر او يوم او لا هذا ما يصح هذا قد يقول قائل قد يقول قائل اه اذا تعطلت منافع الوقف - [00:30:18](#)

المدرسة او منافع السيارة وقفا او هذه الارض التي جعلناها وقفا تعطلت المنافع ولم يمكن الانتفاع معالجة الشريعة هذه المشكلة انه ان هذا هذا الوقف يباع ويصرف ثمنه يعني اذا كان مسجدا صرف ثمنه في مسجد - [00:30:54](#)

اذا كان دارا تباع تلك الدار تشتري بقيمتها اخرى ان هذا هو الاقرب الى مقصود الى مقصود ماذا؟ اذا مقتود الواقف بالنسبة للوقف هذا عقد لازم يثبت بمجرد القول. ولا يجوز فسخه ولا - [00:31:42](#)

ولا بيعه طيب اذا قال وقفت على اولادي وقفت على هذه وجعلت هذا هذا المال وقفا على اولادي هل الوقف يصرف الى الابن؟ الى البنات ام الى الاولاد عنده مزرعة قال انا جعلتها - [00:32:14](#)

وقفا على اولادي هل الاولاد يقصد بهم الذكور او يقصد بهم الاناث اخ علي يقصد والذكور والاناث الذكور والاناث هذا ما جاء في يرضيكم الله في اولادكم طيب اه عندنا مسائل - [00:32:57](#)

مساء تريدون نختتم درس اليوم الهبة والهدية والعطية الهبة طبعا متقاربة هذي. الهبة والعطية يعني هبة يطلق على الهدية. الهدية تطلق على العطية. والعكس صحيح يقول هذه عطية يعني هبة - [00:33:54](#)

هذه عطية يعني هدية العطية او الهدية او الربا هذي مستحبة اذا وجه الله تعالى شاهد عاملا الشارع في يوم بارد وتعطيه تعطيه لباسا ثقيل او تغطي تعطيه باعلاء ثقيلة البرد - [00:34:25](#)

او ذهبوا انسانا او تعطي جارا من الجيران متاعا للامتعة التي ينتفع بها في البيت هذه تسمى هدية او عطية او هبة وهي مما يجلب المحبة النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا - [00:35:02](#)

اما اذا قصد بها السمعة او الرياء هذه هذه تكون يكون محرم يعني هذا اهدى هدية يقصد بها اهدى هدية يقصد بها الرياء سمعة ليتكم ماذا بالنسبة للهبة او الهدية او العطية - [00:35:33](#)

انني اهدي او اهب او اعطي انسانا انا لا يجوز لي التصرف لابد ان يكون الواهب جائزة تصرف يعني ان يكون عاقلا مميزا رشيدا وان يكون الواهب مختارا ما يكون مكرها - [00:36:22](#)

وهذا الشيء الموهوب مما يصح بيعه فما يصلح ان الانسان يحب انسانا اخر اعزكم الله كلبا او خنزيرا او شيئا مؤذيا ثم لابد من موافقة وقبول الموهوب الموهوب له ولابد ان يقبل. لماذا - [00:36:51](#)

لانه عقد عقد وتمليك ولابد في لابد من من الاله والقضاء انا اعطيتك تقول انا قبلت. قبلت انا وهبتك قبلت يسميها العلماء يسمونه القبور اجا وقبول احفظوا هذي مهمة طبعا لا تلزم الهبة - [00:37:26](#)

لا الهبة ولا تتم الا اذا قبضها الموت انسان ما قبض الهدية العطية او او الهبة فلا تنزعني متى تكون العزيمة اذا قبضها الموهوب اذا قبض الموهوب له تكون - [00:38:22](#)

تكون لازمة ولا يصح الواهب ان يرجع عن الهبة اذا كتب ثم يقول اعداها هذا لا يصح لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العائد تحفظون الحديث - [00:38:51](#)

العائد في هبة كالكلب يقيه ثم يعود في قية الا اذا كان والدا الا اذا كان والدا فانه يجوز للاب ان يرجع فيما وهبه يعني يهب ابنه جوالا ثم يحتاج الاب ذلك الجوال - [00:39:21](#)

يا ابني اعد الزمان ذهبوا ابنه عباءة او غترة يقول لابنه اعد الي تلك العباءة الغترة فاني بحاجة الى هذا مستثنى الاب مستثنى وهذا ورد في القاعدة الاصولية في السنة القولية - [00:39:52](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد ان الوالد فيما يعطي والده طيب اه في مسألة مهمة

تتعلق اه مساواة الاب بين ابنائه - 00:40:20

يعني هذا عنده ابناء وعنده بنات لا يجوز بعضهم ببعض بهما الا اذا رضوا بذلك هذا ورد في حديث النعمان ابن بشير الله اعطاه الله يعني بعض ماله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:46

من تلك اللبنة هل هي لجميع الاولاد بشير رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم اكل ولدك اعطيت مثله قال فاتقوا الله واعدلوا بينهم وفي رواية على على جور - 00:41:18

لا يجوز مفاضلة الاب العطية خاصة عند الموت عند الموت اكتبوا هذا خاصة عند الموت لا يجوز له ان يفاضل بين ابنائه او يخص احدهم بعطية دون الاخرين الا اذا اجاز بقية الولد - 00:42:07

اذا جاز بقية الوقت بدي اقول قائل الهبة المعانقة هل تصح؟ اذا قدم المسافر وهبتك اذا نجح نجحت في الاختبار وهبتك المعلقة على امر اه ايضا من المسائل من المسائل - 00:42:30

هبة الدين لمن هو في ذمته اذا يعني سددت دينك وهبتك ربعه هو لا يحسب من الزكاة يخرج على هذا انه لا ينبغي رد الهبة او الهدية وان كانت قليلة - 00:43:15

اه يستحب الاثابة عليها يعني اذا من اهدى اهدي المكافأة عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم يا ابني مش هتيجي ويسيبه عليها بالنسبة القائل هل يجوز رد الهدية الاخ ابراهيم - 00:43:50

هل يجوز رد الهدية انا اهديتك قلما او عطرا او اهديتك اه اه اهديتك كتابا هل يجوز رد الهدية نعم يجوز ردها يجوز ردها اذا كان صاحبها منا. ما معنى صاحب منا - 00:44:24

يقول تذكر عندما اعطيتك العطر تذكر عندما اعطيتك الكتاب عندما اعطيتك الجوال هذي منة او ان يعير بها ما هو حدا يعير بها يعير بها يعني ينتقص بسببها او يتحدث بها عند الناس - 00:45:03

او اذا علم انها مسروقة اذا علم الموهوب له ان الهدية مسروقة او انها مغضوبة فانها لا تقبل. ترد واضح طيب اريد ان اهدي هدية الى كافر نصراني او يهودي - 00:45:25

اهدي هذا النصراني عطرا او ثوبا او عباءة او نحو ذلك من الهدايا التي ما رأيكم نعم تجوز الهدية للكاهن عجز كافر تقبل يعني من هنا تأليفا لقلبه وطمعا في اسلامه - 00:45:50

هذا منصوص عليها في الاية لا ينهاكم الله يعني الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من ديار ان تبرهم يعني تهدوا اليك الهدية هي من المعاملة بالعدل والمعاملة - 00:46:30

يهدون لي امهاتهم الكافرات مثلا اسماء رضي الله عنها قدمت عليها امها وهي مشركة في عهده في عهد قريش عندما عاهدتهم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله قدمت علي امي وهي راغبة - 00:47:13

امي قال نعم سلي امك. دعني اعطيها تصدقي عليها واعطها او بخورا او ملابس طيب قد يقول قائل هل تجوز الهدية للمصلحة يعني تعطي هدية لمدير المدرسة او رئيس الجامعة او - 00:47:47

مدير القسم انا ساعطي هدية لمدير دائرة او مدير المصلحة او مدير الادارة او مدير الجامعة يعطي درجات او نقاط او حتى يفضله على غير او يشفع له في بعض الامور هذا حرام - 00:48:18

المهدي والمهدي الي المهدي والمهدي عليه. لماذا؟ لان بمنزلة الرشوة. احفظوا هذا لان بمنزلة الرشوة لانها اعانة على الظلم على على فعل محرم واضح يا شباب طيب اسأل الله تبارك وتعالى - 00:48:44

ان ينفعني واياكم سمعنا نكتفي بهذا والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم رحمة الله وبركاته - 00:49:10